



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
البيضاء ٢٠٠٤
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-04/22

صادر في حق مساهم، شخص ذاتي

بتاريخ 19 يناير 2022

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق مساهم في رأس مال شركة مصدرة لأسهم مقيدة في بورصة الدار البيضاء للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى الطرف المعنى (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعنى حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-05/2021.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بالزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 02-202-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 13-21-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على القانون رقم 14-19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بظهير شريف رقم 151-16-1 بتاريخ 25 أغسطس 2016، لاسيما المواد 97 و 98 و 99 و 108 و 109 و 120 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/03 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية، لاسيما المواد 2.28 و 2.29 و 2.31 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-05/2021.

III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1 عدم الإخبار بتجاوز حد مساهمة 5%، صعودا (5,07%) في رأس مال شركة مدرجة في البورصة والذي جرى بتاريخ 20 يونيو 2019.

الإخلال رقم 2 عدم الإخبار بتجاوز حد مساهمة 5%، نزولا (4,98%) في رأس مال شركة مدرجة في البورصة والذي جرى بتاريخ 8 أكتوبر 2019.





الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٩٥٤١ ٤٧٥٠٥٤١ | ٤٧٥٠٥٤١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق الطرف المعني، العقوبة التالية:

- عقوبة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم.

